

تفسير أبي السعود

الأنعام آية 152 .

عنها لقوة الدواعي إليها وإما لأن قربانها داع إلى مباشرتها وتوسيط النهي عنها بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن القتل مطلقا كما وقع في سورة بني إسرائيل باعتبار أنها مع كونها في نفسها جناية عظيمة في حكم قتل الأولاد فإن أولاد الزنا في حكم الأموات وقد قال في حق العزل إن ذاك وأد خفي ومن ههنا تبين أن حمل الفواحش على الكبائر مطلقا وتفسير ما ظهر منها وما بطن بما فسر به ظاهر الإثم وباطنه فيما سلف من قبيل الفصل بين الشجر ولحائه ولا تقتلوا النفس التي حرم الله أي حرم قتلها بأن عصمها بالإسلام أو بالعهد فيخرج منها الحربي وقوله تعالى إلا بالحق استثناء مفرغ من أعم الأحوال أي لا تقتلونها في حال من الأحوال إلا حال ملابستكم بالحق الذي هو أمر الشرع بقتلها وذلك بالكفر بعد الإيمان والزنا بعد الإحصان وقتل النفس المعصومة أو من أعم الأسباب أي لا تقتلونها بسب من السباب إلا بسبب الحق وهو ما ذكر أو من أعم المصادر أي لا تقتلونها قتلا ما إلا قتلا كائنا بالحق وهو القتل باحد الأمور المذكورة ذلكم إشارة إلى ما ذكر من التكاليف الخمسة وما في ذلك من معنى البعد للإيذان بعلو طبقاتها من بين التكاليف الشرعية وهو مبتدأ وقوله تعالى وصاكم به أي أمركم به ربكم أمرا مؤكدا خبره والجملة استئناف جاء به تجديدا للعهد وتأكيذا لإيجاب المحافظة على ما كلفوه ولما كانت الأمور المنهي عنها مما تقضي بديهة العقول بقبيحها فصلت الآية الكريمة بقوله تعالى لعلمكم تعقلون أي تستعملون عقولكم التي تعقل نفوسكم وتحبسها عن مباشرة القبائح المذكورة ولا تقربوا مال اليتيم توجيه النهي إلى قربانه لما مر من المبالغة في النهي عن أكله وإخراج القربان النافع عن حكم النهي بطريق الاستثناء أي لا تتعرضوا له بوجه من الوجوه إلا بالتي هي أحسن إلا بالصلة التي هي أحسن ما يكون من الحفظ والتئيم ونحو ذلك والخطاب للأولياء والأوصياء لقوله تعالى حتى يبلغ أشده فإنه غاية لما يفهم من الاستثناء لا للنهي كأنه قيل احفظوه حتى يصير بالغاً رشيداً فحينئذ سلموه إليه كما في قوله تعالى فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم والأشد جمع شدة كنعمة وأنعم أو شد ككلب وأكلب أو شد كصر وآصر وقيل هو مفرد كلاًنك وأوفوا الكيل والميزان بالقسط أي بالعدل والتسوية لا تكلف نفسها إلا وسعها إلا ما يسعها ولا يعسر عليها وهو اعتراض جاء به عقيب الأمر بالعدل للإيذان بأن مراعاة العدل كما هو عسير كأنه قيل عليكم بما في وسعكم وما وراءه معفو عنكم وإذا قلتم قولاً في حكومة أو شهادة أو نحوهما فاعدلوا فيه ولو كان أي المقول له أو عليه ذا قربى أذ ذا قرابة منكم ولا تميلوا نحوهم

أصلاً وقد مر تحقيق معنى لو في مثل هذا الموضع مرارا وبعهد ا ا أوفوا أي ما عهد إليكم من الأمور المعدودة أو أي عهد كان فيدخل فيه ما ذكر